

10 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - بعد مرور حوالي أربعين سنة على إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى الرغم من التحديات المتنامية التي تعترضها، تظل هذه المعاهدة حجر الزاوية الذي يقوم عليه النظام العالمي لترع الأسلحة النووية وعدم الانتشار بجميع جوانبه. غير أن معاهدة عدم الانتشار تواجه اليوم ثلاثة تحديات كبرى تتمثل في عدم إحراز التقدم في سبيل نزع الأسلحة النووية؛ ومنح غير الأطراف فيها عروضاً سخية بالتزويد بالتكنولوجيا والمواد القابلة للاستعمال في إنتاج الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط؛ وأخيراً فرض المزيد من القيود على البلدان النامية الأطراف في المعاهدة بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢ - ولقد وضعت معاهدة عدم الانتشار أساس نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار، فضلاً عن النهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية منذ حوالي أربعة عقود خلت. ولا يزال يتعين تحقيق أهداف المعاهدة الثلاثة هذه. فاعتباراً للرعب الذي خلفه تفجيراً هيروشيما وناغازاكي النوويان، يعتبر المجتمع الدولي عن حق أن استمرار وجود الآلاف من الأسلحة النووية في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية واحتمال استخدامها أمر يشكل أشد خطر على وجود البشرية في حد ذاته. وليس من شأن الجهود المحدودة المبذولة من قبل الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية بعد انتهاء الحرب الباردة لتخفيض حجم ترسانتهما النووية أو سحب بعض من الرؤوس الحربية النووية وإيداعها في المخازن أن تستجيب لتوقعات المجتمع الدولي، ولا هي تتماشى والتزاماتهما القانونية.

٣ - ولم تف الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ويعتبر عدم تحديد أي برنامج زمني أو موعد نهائي في هذه المادة من أجل إزالة



الأسلحة النووية أحد أشد أوجه القصور على مستوى المعاهدة. ومما يؤسف له أن الاتجاه الحالي لا يبعث على الأمل، ويعتبر تنفيذ هذه المادة على وجه السرعة ضرورة من الضرورات الملحة.

٤ - ومما يبعث على القلق أكثر من أي وقت مضى نشوء مبدأ أمني جديد سنته الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى عقلنة تطوير وتكديس جيل جديد من الأسلحة النووية التكتيكية واستخدامها في الصراعات التقليدية وضد أعداء متصورين من غير الحائزين على الأسلحة النووية، ومواصلة تسليح الفضاء الخارجي، فضلا عن الاعتماد على الأسلحة النووية في المستقبل المنظور كعنصر رئيسي في استراتيجية الأمن الوطني لدول معينة حائزة للأسلحة النووية. ويعتبر القرار الذي اتخذته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مؤخرا بتجديد وزيادة تطوير قدرات الأسلحة النووية التي تملكها على إثر اعتماد برنامج ترident Project قرارا يخالف بشكل كامل أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار واتخذ في تحد للقرار المتخذ بالإجماع خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠. ومن شأن برنامج ترident أن يؤدي إلى سباق التسلح النووي بل وتوسيع نطاقه ليتجاوز حدود المنافسة التقليدية بين الدولتين العظميين الحائزتين للأسلحة النووية، ويعتبر ذلك بالتالي مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي وانتكاسة واضحة للجهود العالمية الرامية إلى النهوض بترع الأسلحة النووية وعدم الانتشار.

٥ - ويقابل استمرار ترتيبات تقاسم الأسلحة النووية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية خلافا للمادة الأولى من المعاهدة، ولا سيما من خلال نشر الأسلحة النووية في البلدان الأوروبية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بالتجاهل. ويعتبر أيضا تطوير واختبار أسلحة نووية جديدة في المختبرات وباستعمال حواسيب بالغة القوة، خلافا لروح ومنطوق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، انتهاكا واضحا للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ويعتبر أسلوبا عموديا من أساليب الانتشار النووي. وأخيرا وليس آخرا، لا يراعي نشر النظم المضادة للقذائف المقرر إجراؤه في مناطق مختلفة بتاتا الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠.

٦ - وعلاوة على ذلك، يعتبر نقل التكنولوجيا والمواد النووية إلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما إبرام اتفاق عام ٢٠٠٠ في مجال التعاون النووي بين الولايات المتحدة والنظام الإسرائيلي الذي تشكل ترسانته النووية أكبر خطر على السلام والاستقرار الإقليميين والدوليين، وإتاحة وصول علمائه بشكل كامل لمرافق الولايات المتحدة

النووية، دليلاً على تجاهل تام من قبل الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة، ومثالا آخر لعدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام المعاهدة.

٧ - وتشكل معاهدة عدم الانتشار بنية متكاملة وشاملة تكمن فعاليتها في امتثال جميع الأطراف فيها دون استثناء لكافة أحكامها. ويؤدي النهج الانتقائي الذي تفرضه بعض الدول في تطبيق جميع أحكام المعاهدة إلى النيل من الاهتمام الدولي بتنفيذها الكامل. ويعتبر رفضها التصدي لمسألة نزع الأسلحة النووية عنصراً رئيسياً على مستوى أحكام المعاهدة التي لم تجد سبيلها إلى التنفيذ. ونتيجة للجهود الحثيثة التي بذلتها الدول الأطراف من أجل تقوية المعاهدة، اتفق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في وثيقته الختامية على أن تتعهد "الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة". وبناءً على ذلك، اعتمد المؤتمر أيضاً ١٣ خطوة عملية من أجل بذل جهود منهجية وتدرجية في سبيل تنفيذ المادة السادسة. وينبغي ألا ندع مجالاً للتغاضي عن هذه الالتزامات.

٨ - كما أكد من جديد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ في فصل وثيقته الختامية المتعلق بالمادة السابعة أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ووافق على أن تقديم التأكيدات الأمنية الملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يعزز نظام عدم الانتشار النووي، وطلب إلى اللجنة التحضيرية تقديم توصيات بشأن هذه المسألة. وتلك مهمة لم تنجز بعد ولا تزال في انتظارنا. ونحث مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية على الانكباب على هذه المسألة الحاسمة.

٩ - ويشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم تدبيراً فعالاً في سبيل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار. ولذلك يعتبر إنشاء هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية في بعض مناطق العالم من الإنجازات الواعدة، غير أنه لا يزال يتعين التصديق عليه من قبل كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية وبالتالي لا يزال لم يجد السبيل إلى التنفيذ الكامل. ومن خلال إنشاء هذه المناطق، يتخلى جزء كبير من العالم بشكل فعلي وبأشد العبارات عن امتلاك الأسلحة النووية وتطويرها.

١٠ - غير أن مناطق قليلة من العالم وعلى الرغم من تطلعات شعوبها لا تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق هذا الهدف. فما فتئ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يشكل هدفا من الأهداف الثابتة لشعوب المنطقة. وكانت إيران أول من بادر في عام ١٩٧٤ بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح في الشرق الأوسط، ثم وردت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن الإعلانات الختامية الصادرة عن جميع مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار.

١١ - ويبقى النظام الصهيوني العقبة الوحيدة التي تعترض إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط. ولن يتسنى تحقيق السلام والاستقرار في الشرق الأوسط في الوقت الذي لا تزال تشكل فيه ترسانة نووية ضخمة تهديداً يطال المنطقة وخارج المنطقة. وإنه لما يؤسف له أنه في حين لا يتخذ أي تدبير عملي لاحتواء هذا التهديد باعتباره المصدر الحقيقي للخطر النووي في الشرق الأوسط، تتعرض جمهورية إيران الإسلامية، بصفقتها طرفاً في معاهدة عدم الانتشار ومبادراً بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لضغوط هائلة من أجل التخلي عن حقها غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

١٢ - ولسوء الحظ، فإن تجاهل مجلس الأمن المطلق على مدى العقود القليلة الأخيرة للتصدي لبرنامج الأسلحة النووية غير المشروع والموثق بشكل جيد الذي يضطلع به النظام الصهيوني وسكوته المؤسف عن ذلك وعن التهديدات بالهجوم العسكري ضد أنشطة نووية سلمية خاصة بالدول الأطراف في المعاهدة، فضلاً عن الدعم الكامل المقدم من بعض البلدان الغربية لهذه السياسات، أمور مدت هذا النظام بالجرأة على الاعتراف الصريح بامتلاك الأسلحة النووية، بما يتنافى وفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط التي طالما تم السعي إليها. وعبرت حركة عدم الانحياز في بيانها الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عن قلقها الشديد إزاء امتلاك هذه القدرة النووية، مما يعرض أمن الدول المجاورة والدول الأخرى لخطر شديد ومتواصل، وأدانت هذا النظام لأعماله ولمواصلته تطوير الترسانات النووية وتكديسها. وإننا نتوقع أن تحذو دورة اللجنة التحضيرية هذه حذوها وأن تدين مثل هذه السياسة العلنية.

١٣ - وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا يسعنا إلا أن نعرب عن تقديرنا للجهات التي تسهم إسهاماً حقيقياً في النهوض بالاستخدام السلمي للطاقة النووية. لكنه من دواعي خيبة الأمل أن سلطة الوكالة بصفقتها السلطة الوحيدة والمستقلة المكلفة بالتحقق من اتفاقات الضمانات وبالنهوض بالتعاون التقني تم النيل منها.

فيشارك مجلس الأمن في قضايا من قبيل أعمال التحقق والتعاون السلمي التي تضطلع بها الوكالة مع الدول الأعضاء يتناقض بوضوح مع أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - وينبثق حق الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرف في تطوير التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، بما في ذلك دورة الوقود، من مبدأ مقبول عالمياً مفاده أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية تراث مشترك للبشرية. ومن المسلم به أن التكنولوجيا النووية مصدر للطاقة وخيار سليم في إطار السياسات الإنمائية ذو تطبيقات واسعة النطاق. ولذلك شكل النهوض باستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها معاهدة عدم الانتشار والهدف الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

١٥ - ومن غير الجائز أن تترع بعض البلدان إلى حصر الاستفادة من التكنولوجيا النووية السلمية في مجموعة مقصورة على الدول المتقدمة تكنولوجياً بذريعة عدم الانتشار. فهذا الموقف يعتبر انتهاكاً واضحاً لروح ومنطوق المعاهدة ومخلاً بالتوازن الجوهرى الذي يطبع المعاهدة فيما بين الحقوق والواجبات. والمعاهدة نفسها ترفض رفضاً واضحاً هذا المسعى في مادتها الرابعة بالتشديد على أنه ”يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الأطراف في المعاهدة في إنماء وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز“.

١٦ - ولا يمكن تبرير تدخل المنظمات الدولية الأخرى بل وحتى مجلس الأمن من أجل فرض قيود ضد الاستخدام السلمى للطاقة النووية خلافاً للالتزامات النظامية الواضحة الراسخة بموجب معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وليس من شأن هذا الموقف إلا أن يقوض مصداقية المنظمات الدولية التي أنشئت من أجل مساعدة الدول على تحقيق تطلعاتها المشروعة.

١٧ - وختاماً، أود أن أضيف بعض النقاط التي تبرز الموقف المبدئي لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وصلتها بمعاهدة عدم الانتشار. فكما أشارت حكومتى مراراً، لا يوجد لأسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، مجال في العقيدة الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية. وتعتبر مثل هذه الأسلحة غير الإنسانية محظورة ومنافية للشريعة الإسلامية وفقاً لفتوى صادرة عن القائد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية.

١٨ - وقد أوقفت جمهورية إيران الإسلامية كافة أنشطة التخصيب التي تضطلع بها لمدة تقرب من سنتين ونصف بغية تيسير تبديد أي غموض يلف أنشطتها النووية. ومن الأساسي الإشارة إلى أن هذا الموقف يعتبر وفقا لجميع قرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طوعيا وغير ملزم قانونا. وعليه، فإن وضع حد لوقف طوعي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر انتهاكا. وقد أبلغ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مرارا مجلس المحافظين بأن لا وجود لأي دليل على تحويل وجهة مواد أو أنشطة نووية لأغراض محظورة وأن كل المواد النووية المصرح بها قد تم التحقق من مآلها. ووفقا للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، يجب أن يقف المفتشون على عدم الامتثال وتحويل الوجهة ثم إبلاغ ذلك إلى المدير العام الذي يقوم بناء على ذلك بإبلاغ مجلس المحافظين. وحيث أنه لم يتبع أي من هذا الإجراءات والمقتضيات القانونية، فإن قرار مجلس المحافظين GOV/2006/14 بإحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن ليس له سند قانوني، وتعتبر من ثم القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المتخذة على أساس قرار مجلس المحافظين غير مبررة وغير ذات سند قانوني. والأكد أن إيران ما كان لها أن تواجه مثل هذا الوضع المححف لو لم تكن طرفا في معاهدة عدم الانتشار. وسيكون لمعاقبة طرف في معاهدة عدم الانتشار لاعتبارات سياسية عواقب وخيمة.

١٩ - ويعتبر قبول الخضوع لعمليات تفتيش غاية في الصرامة لمدة ٢٠٠٠ رجل/يوم عمل وإتاحة الوصول إلى أكثر من ٢٠ موقعا عسكريا، فضلا عن التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي لمدة تقرب من ثلاث سنوات قبل التصديق عليه، إشارة بينة على التزامات إيران بالنظام الدولي لعدم الانتشار. وجرى وقف التدابير الطوعية، من قبيل تنفيذ البروتوكول الإضافي، وفقا للقانون الذي أصدره البرلمان في أعقاب إحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن. وبالتالي ينبغي توجيه اللوم الشديد على الحالة الراهنة إلى بعض الأعضاء في مجلس المحافظين.

٢٠ - وجمهورية إيران الإسلامية على استعداد لأن تتفاوض مع الأطراف المعنية بشأن الآليات التي من شأنها أن تضمن عدم تحويل وجهة أنشطة إيران السلمية في المستقبل. وفي حين تشدد إيران على برامج دورة الوقود النووي الرامية إلى الإنتاج الصناعي للوقود اللازم لمفاعلاتها ومحطاتها لتوليد الكهرباء، تؤكد إيران على ألا وجود لأي قدرة على أي مستوى (البحث والتطوير أو المستوى التجريبي أو الصناعي) لإنتاج المواد النووية القابلة للاستعمال في الأسلحة النووية.

٢١ - ولا يستند اللجوء إلى مجلس الأمن على أي أساس قانوني سليم فيما يتعلق بالمسألة النووية الإيرانية. وليس من شأن اتخاذ مجلس الأمن أي خطوات إضافية إلا أن يزيد حتما من

تعقيد الوضع، وأن يحدث أثارا عكسية على تسوية المسألة، وأن يعرض للخطر الجهود والمبادرات الحالية الرامية إلى استئناف المفاوضات من أجل تسوية هذه المسألة تسوية سلمية.

٢٢ - وتظل حكومة جمهورية إيران الإسلامية على استعداد لتسوية بعض المسائل المتبقية مع الوكالة، شريطة أن يعاد الملف النووي كاملا إلى إطار الوكالة الدولية للطاقة النووية وأن يرفع مجلس الأمن فعلا يده عنه. وجمهورية إيران الإسلامية دولة مسؤولة وهي تواصل التقيد بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، غير أنها لن تقف مكتوفة اليدين في وجه التخويف والتهديدات، ولن تتخلى أبدا عن حقوقها غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية المنصوص عليها في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار وفي المادتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للوكالة.

٢٣ - وتتيح هذه المرحلة التحضيرية لعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار التي تعززت عقب مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ أفضل منبر لمواجهة التحديات الحقيقية التي تعترض المعاهدة وإيجاد الحلول الملائمة لها. ويجب اتخاذ تدابير جماعية جديدة من أجل التصدي لهذه الشواغل قبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠؛ وإلا تعرض مستقبل المعاهدة إلى الخطر.

٢٤ - ولا تكمن مصداقية وشرعية المعاهدة في اعتماد نهج تمييزي يركز على بعض الجوانب المحددة من المعاهدة التي تتفق مع المصلحة السياسية لبعض الأطراف، بل تكمن في استعراض متوازن لكافة الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة.

٢٥ - وينطبق هذا المبدأ على الجانب الموضوعي بالقدر الذي ينطبق على الجانب الإجرائي من عملنا. وآمل أن تخطو هذه الدورة الأولى للجنة التحضيرية برئاسة المقتدرة خطوة ثابتة جدا في سبيل التحضير لهذا الاستعراض وإقامة أساس متين تستند إليه الدورات المقبلة للجنة التحضيرية.